معين وقبضها او عرضت عليه ومضت مدة امكان التسليم استقرت الاجارة اهـ م ر   لو اكرى
عينا مدة ولم يسلمها المكتري بان غصبها اجنبي او حبسها صاحبها ولو كان لقبض الاجرة حتى مضت
تلك المدة انفسخت الاجارة فلو حبس بعضها انفسخت فيه فقط ويتخير في الباقي قاله م ر
لو لم يقدر مدة كان اجر دابة لركوب الى موضع معين ولم يسلمها حتى مضت مدة امكان السير اليه
لا تنفسخ ولا يتخير المكتري اهـ م ر   اجر عبده ثم اعتقه او وقفه او المستولدة ثم مات لا تنفسخ
الاجارة اهـ م ر   لو علق عتقه بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة في اثناء مدة الاجارة فانها
تنفسخ وما لو اقر بعتق سابق على الاجارة فانه يعتق ولا يقبل قوله في فسخها ويغرم المعتق اجرة مثله
اهـ م ر   المتجه فيما لو اوصى بمنفعة عبد لزيد وبرقبته لاخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع
للورثة فلو اجر داره ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للواقف كما افاده الوالد رحمه الله اهـ م ر
يصح بيع العين المستاجرة حال الاجارة للمكتري قطعا ولا تنفسخ الاجارة فلو باعها لغيره او وهبها
او وهبها او اوصى بها جاز وان لم ياذن المكتري قاله م ر   افتى البلقيني فيمن اجر ارضه مدة
باجرة مؤجلة ثم مات المستاجر فتال ولده الزرع فتسولى اخر وزرع عدوانا بحلول الاجرة بموته
وعدم انفساخ الاجارة بهذا اذا لم يمنع المتعدي يده والا ارتفع الحلول الذي سببه موت المستاجر
فاذا مضت المدة ويد المتعدي قائمة فقد انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول ولا يلزم
الموجر رد ما اخذه من تركة الميت على ورثته قال وهذه المسئلة نفيسة لم تقع لي قط اهـ ويستحق
الموجر اجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تعلق به قاله م ر واقره   سئل العلامة م ر عن شخص
قال لاخر ازرع هذه القطعة الطين ولم يذكر له اجرة ثم انه زرعها فهل تلزمه اجرة فاجاب
حيث كان الاذن مستحقا لها ولم يذكر له اجرة تصريحا ولا تعريضا لم تلزمه اجرة اهـ   استاجر
دارا كل شهر بشيء معلوم صحت بالمسمى في الاول وباجرة المثل في الباقي قاله ابن هبيرة
تصح اجارة المشاع لغير الشريك قاله ابن هبيرة   لا يجوز استئجار الخادم والظئر بالطعام
والكسوة اهـ ابن هبيرة   من نصب نفسه للمعاش كالملاح والحلاق لا يستحق الاجرة من غير
عقد عليها اهـ ابن هبيرة   لا يصح كراء الارض ببعض ما يخرج منها اهـ ابن هبيرة   اكترى بهيمة
الى محل فجاوزه وعطبت الدابة لزمه اجرة المثل فيما تعدى اليه ولزمه المسمى الذي انعقدت به
الاجارة ولزمه قيمة الدابة لتعديه اهـ ابن هبيرة   سئل العلامة م ر عن شخص استاجر بهائم
لينتفع بدرها مدة هل تصح الاجارة ام لا فاجاب الاجارة المذكورة باطلة اهـ   سئل م ر ايضا
في شخص اعطى خياطا جوخة ليخيطها له وقال له خيطها لي مليح وانا ارضيك بزيادة ثم بعد مدة
طلبها منه فقال له انت اخذت جوختك فهل تلزم صاحبها الاجرة وهل يقبل قول الخياط بيمينه
ام لا فاجاب يقبل قوله بيمينه في ردها عليه وله اجرة المثل اهـ   وسئل ايضا فيمن استاجر حمارا
مدة معلومة ثم زادت المدة وادعى ضياع الحمار فهل يصير ضامنا وتلزمه الاجرة لما زاد على
المدة ام لا فاجاب متى استعمل الحمار بعد المدة الماذون فيها صار ضامنا فتلزمه اجرته ما دام
موجودا او قيمته ان تلف اهـ   لو استاجره ليرعى دابته فاعطاها لاخر يرعاها فضمنها
كل منهما

كل منهما والقرار على من تلفت عنده كما افتى به الوالد رحمه الله حيث كان عالما والا فالقرار على الاول
اهـ م ر   لا ضمان على مكتب ضرب صبيا له بكثرة الضرب المعتاد لان الاستاد له الضرب قاله
الشيخ زكريا   سئل م ر عمن استاجر عينا مدة معلومة ثم عند انتهاء المدة ادعى المستاجر ان الاجرة
زائدة عن اجرة المثل وكان يجهل القيمة فهل يلزمه ام لا فاجاب بوجوب المسمى ولا اعتبار
بقوله المذكور اهـ م ر   سئل ايضا في رجل استاجر محلا تسعين سنة على ثلاثين عقدا لكل عقد
له اجرة تخصه منفرد عن الاخر بايجاب وقبول مستوف لشرائط الاجارة والاجرة اجرة المثل وحكم
بذلك حاكم شافعي ثم بعد ذلك ظهر المكان الموجر وقفا والموجر هو الواقف فهل والحالة هذه
الاجارة صحيحة ام لا فاجاب هي صحيحة حيث لم تكن مخالفة لشرط الواقف اهـ   سئل ايضا
عما لو شرط الواقف في كتاب وقفه انه لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر ست سنين
فهل تصح الاجارة في الجميع ام تبطل في الجميع ام تصح في الثلاث وتبطل في الزائد عملا بتفريق الصفقة
فاجاب متى اجر الناظر الوقف مدة زائدة على ما شرطه الواقف في عقد واحد بطل في الجميع
او في عقود صح الموافق له دون غيره اهـ   سئل ايضا في جماعة استاجروا من شخص غيطا
وتضامنوا فيه ثم مات البعض فهل للموجر ان يطالب من تركة من مات بما بقي من الاجرة اصالة وضمانا
وهل للورثة الرجوع على الباقي فاجاب ان خلف تركة طولب فيها بالقدر المتاخر اصالة وضمانا
ولهم الرجوع بما دفع عن الضمان ان كان ضامنا بالاذن اهـ   استاجر قدر الطبيخ فيها ثم حملها
بعد المدة على حمار ليردها فسقط الحمار وانكسرت قال ابو عاصم العبادي ان كان لا يستقل بحملها
فلا ضمان وان كان يستقل فعليه الضمان لان العادة ان القدر لا ترد بالحمار مع استقلال المستاجر
او حمال بها اهـ ابن العماد   قال في الغاية ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما
بل تبقى الى انقضاء المدة لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت ويخلف المستاجر وارثه في استيفاء
المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد العقد لا لانه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم
الانفساخ اهـ خط   لو قبض الناظر اجرة معجلة وصرفها على اربابه الوقف ثم انتقل الوقف
الى غيرهم بان كان وقف ترتيب رجع مستحق البطن الثاني على الاول لا على الناظر ولا على المستاجر
وهذا هو المعتمد كما افتى به ابن الرفعة قاله الاذرعي   الاجير لحفظ الحانوت اذا سرق متاعها
بلا تقصير لا ضمان عليه ومثله الخفراء الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم اذا لم يقصروا
والنوم تقصير اهـ مرحومي على خط زي   وما اكله الراعي من الالبان لا يكون ضامنا له فتاوى
القاضي حسين   لا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل
بها لعدم التزام اهل مع صرف العامل منفعته بهذا اذا كان حرا مطلق التصرف اما لو كان عبدا
او محجورا عليه بسفه او نحوه فلا اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام
بلا اذن لانه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه ومثله السفينة فان دخلهما بلا اذن وجبت
الاجرة والا فلا وان علم به المالك وسيرها خلافا لابن الرفعة بخلاف وضع المتاع على
الدابة اهـ زي   قال الدميري اجر ارضا للزراعة فعطلها المستاجر فنبت فيها عشب فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)